



التصنيفات: اتفاقيات ومعاهدات دولية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٦١

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تصديق اتفاقية العمل العربية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد حماية الاجور رقم (٦١) لسنة ١٩٨٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢٠٤ | تاريخ: ١٩٨٨/٣/٥ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٦١٨
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

المادة ١

تصدق بهذا القانون اتفاقية العمل العربية رقم ١٥ لعام ١٩٨٣، بشأن تحديد وحماية الاجور، التي اقرها مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في مدينة عمان في شهر اذار سنة ١٩٨٣.

المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

تنفيذا لاحكام الميثاق العربي للعمل، التي تقضي بان تسعى الدول الموقعة عليه الى بلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية وضع حد ادنى لمستويات الاجور فيها، وتقريب تلك المستويات قدر المستطاع.
وتطبيقا لاحكام المادة الثالثة من دستور منظمة العمل العربية التي من اهدافها توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية.

وحيث ان اتفاقية العمل العربية رقم ١٥ لعام ١٩٨٣، بشأن تحديد وحماية الاجور، تنسجم واحكام [قانون العمل](#) رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ والتشريعات الاخرى ذات العلاقة.
وبغية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. شرع هذا القانون.